هي من كتب الكوفة ظاهرا خاص على هذا التفصيل فيصح ان كان البرج صغيرا
تمكن رؤيته ... وسهل اخذه في الهوا بالمد البعيد اه
لا لقصد اي صيده بالجوارح اي الكواسب وفي نسخة بالجوارح اي الافات
في الكواره فيها اربع لغات ضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو
فيهما وضم الكاف مع تخفيف الواو وكسرها كذلك . سكت الحاوي عن
التصريح بها والاهي معلومة من قوله بيع عبدان الزاما اذ لفظ البيع
يلزمه بايع ومبيع وصيغة اه وكجعلته اي بالكاف لانه كناية
وما قبله صريح ولذا قال ناويا بالبيع اي بنية مقارنة لجميع اللفظ او لجزء منه
على معتمد الرملي خلافا للزيادي حيث اقتصر على الاول كبعني بكذا
شامل للفظ قبلت وهو الراجح مرحومي ويرد كلا ما اخذه اي وجوبا
ولو بلا طلب من الاخر فان لم يرده فلا عقاب في الاخرة ان كان عن رضا
كما قاله النووي اه كلام اجنبي والمراد به ما ابطل الصلاة بها
اي بالمعاطاة وقوله او بدله اي المثل في المثلي واقصى القيم في المتقوم
وكذا كل مقبوض بالشراء الفاسد معنى لا لفظا كاشتريت بعد
ملكتك اه فلو اوجب بالف اي هذا مفهوم الشرط مكره
وهي قطع نقد حز وبه لا نحو انصاف الموزون وارباعها لم يصح
قال شيخنا وان تساوت قيمتهما على المعتمد ق ل اطلاق تصرف
بمعنى انه لا يكون محجورا عليه ولو سفيها اه وعدم اكراه بغير
حق بان كان مختارا او مكرها بحق فيصح منه العقد في هاتين الصورتين
والسلام من يشتري اي اشار الى الشروط الخاصة وما
تقدم في العامة مصحفا اي ما فيه قرآن وان قل وذلك يشمل
التميمة وهو محترم وخرج بالمصحف جلده المنفصل فيصح بيعه للكافر
وان لم تنقطع نسبته عنه ... اثار السلف وهو حكايات
الصالحين لا تعتقه عليه يرجع لكل من المسلم والمرتد في الاية
سبيلا اي ملكا في النظم اقالة بالجر عطفا على الارث بحذف

العاطف

٨

العاطف للوزن تعيين لفظا فلا يكفي بالنية معاينة عوض ولا خيار
له اذا ظهر معيبا لانه مقصر بعد البحث فيما لا يغلب تغيره بان غلب
عدم تغيره كارض واناء وحديد او استوى تغيره وعدمه كالحيوان
كونه اي العاقد من حيث هو كالاطعمة اذ مضى زمن يمكن فيه
تغيرها فقصب السكر ومثله القصب الفارسي وهو البناء اه
اه ق ل صوانا بضم الصاد وكسرها اي حفاظا وصونا
ولان قشره الاعلى الذي به فارق الفول الاخضر والملانة فلا يصح بيعهما
في قشرهما وان اكلا معهما سلم الاعمى يستفاد منه ان شرط العاقد
الابصار واضافة سلم الى الاعمى للملابسة اي السلم المتعلق بالاعمى
بان يسلم او يسلم اليه ويصح شراؤه نفسه من سيده لانه عقد
عتاقة بخلاف استيجاره نفسه تعين في المجلس نقد عوض
يقبض عند بعض الناس اقبض وقوله يقبض لانه يقبض حتى يقبض
ونحوهما كالنحاس والقلقاس بخلاف الجنس والكرنب فان ماه في الارض
يري ق ل

فصل في الربا

ويكتب بالواو فالالف معا قاله البيضاوي وانما كتب بالواو كالصلاة
للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع النسا
بفتح النون والمد اي الاجل يعني اشتمال العقد على المدة وان قصرت
وزاد بعضهم ربا القرض كان نوعا مقتصرا على انه يرجع لربا اليد
وهو من الكبائر والمعتمد ان اكبر الكبائر الشرك بالله ثم القتل
ثم الزنا ثم السرقة ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب مثلا بمثل اي حال
كون كل مثلا مقابلا بالمثل سواء بسواء تأكيدا واشارة الى المساواة
في المقدار حقيقة لان المثلية تصدق بها في الجملة وبحسب الخبر
فاذا اختلفت هذه الاجناس اي واتحدت علة الربا
يدا بيد اي متقابضين يدا حال من الفاعل والمفعول معا
وبيد بيان متعلق بمحذوف الثاني للتبيين والتقدير كما بعضنا

Copyright © King Saud University